الجمهورية التونسية

وزارة الصحة العمومية

تونس في 08 اوت 2000

منشـــور عدد 2000/64

الموضوع : حول الممارسات غير الشرعية لمهنة بيع النظارات الطبية.

شهد قطاع النظارات الطبية في الفترة الأخيرة العديد من التجاوزات ونذكر منها بصفة خاصة : الإشهار بطريقة غير شرعية، ابرام اتفاقيات مع شركات تجارية ، المنافسة غير الشرعية ...

وفي هذا الإطار ، وسعيا لحماية أخلاقيات هذه المهنة والمحافظة على صحة وسلامة المواطن ، يجب التذير بأحكام القانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 والمنقح بالقانون عدد 75 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 المتعلق بشروط الممارسة الحرة للمهن شبه الطبية وخاصة الفصل الخامس منه الذي نص على ما يلي "يمنع كل اشهار ذي صبغة تجارية منعا باتا فيما عدى الأحكام المخالفة المنصوص عليها بالقارارات المحددة لشروط الممارسة والخاصة بكل مهنة. ولا يعتبر من قبيل الإشهار :

- الإشهارات التي تضبط كيفيتها بقرار من وزير الصحة العمومية والتي تسمح بالتعرف على مكان المؤسسة ،
- الإعلان عن طريق الصحافة مرتين على التوالي على فتح المؤسسة أو نقلها أو إغلاقها".

كما أكدت الفصول 18 و 19 و 21 من نفس القانون على وجوب احترام اخلاقيات المهنة من طرف الأشخاص المرخص لهم في ممارسة حرة لمهنة شبه طبية ومنع عليهم القيام بأعمال أو التفوه بعبارات من شأنها أن تلحق الضرر بالأشخاص الذين يباشرونهم مهنيا ، كما حجر عليهم منح الغير بأي صورة كانت ، عائدات أو امتيازات مقابل أعمال

يؤدونها أو يقبلوا بمقتضى اتفاق كليا أو نسبة من أجور الأتعاب أو من المرابيح المتأتية من النشاطات المهلية لسلك الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان وشبه الطبيين أو من مداخيل المؤسسات الصحية الخاصة.

لذا، وبناء على ما تقدم يتعين عليكم الإلتزام بتطبيق أحكام القانون عدد 75 المؤرخ في 29 جويلية 1996 المتعلق بشروط الممارسة الحرة للمهن شبه الطبية، وذلك حتى لا تتخذ ضدكم العقوبات الإدارية والجزائية المنصوص عليها بالقانون السالف الذكر.

وزير الصحة العمومية

الإمضاء الدكتور الهادي مهني

المرسل اليهم السادة :

1) – أصحاب محلات النظارات الطبية بالقطاع الخاص ؛

2) – الغرفة الوطنية لفني النظارات الطبية 17 نهج عبد الرحمان الجزيري – 1002 تونس